كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

The Human Right to Privacy in the Digital Revolution

الدكتـــــورة

عبير حسن العبيدى

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة و الأنظمة – جامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

The Human Right to Privacy in the Digital Revolution

الدكتـــــورة

عبير حسن العبيدى

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية الشريعة و الأنظمة – جامعة الطائف

حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

عبير حسن العبيدي
قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ab.alubaidi@gmail.com

ملخص البحث:

يعد الحق في الخصوصية، من أهم حقوق الإنسان، الذي خطى باهتمام خاص من قبل التشريعات الوطنية والدولية، باعتباره حقاً دستورياً ينبغي حمايته من كل مساس به. لقد سبقت الشريعة الإسلامية، كافة الشرائع الوضعية في اهتمامها بهذا الحق، وبتحريم التجسس، و مختلف تطبيقاته.

لقد تعرض هذا الحق لانتهاكات متزايدة و سريعة، أصبحت تشكل تحدياً لأصحاب الحق في الخصوصية ومدافعيه، على أثر الثورة التكنولوجية المتقدمة، التي مكنت الدولة من التدخل – بصورة غير مسبوقة – في الحياة الخاصة، بصورة أصبحت تهدد القيمة الاجتماعية للخصوصية.

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، من أجل الإجابة عن السؤال الرئيسي للبحث والذي يتعلق بكيفية التوازن بين حق الإنسان في الخصوصية ومتطلبات المراقبة السيبرانية (الرقمية)، من خلال قواعد القانون الدولي، لحماية الحق في الخصوصية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الثورة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، النظم القانونية الرئيسية، مكافحة الإرهاب، مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، حقوق الإنسان.

The Human Right to Privacy in the Digital Revolution

Abeer Hassan Alubaidi
The Law Department, College of Sharia and Law, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: ab.alubaidi@gmail.com

Abstract:

The right to privacy is one of the most important human rights, that have been given special attention by domestic and international legislation, making it a constitutional right that must be protected from any infringement. The Islamic legislation in the first to determine this right, that forbids espionage and tracing the ills and other elements of this right.

The threat to this right is growing rapidly, which institutes challenge to human right defenders and activities. This challenge is mainly triggered by the even - advanced revolution of technology, which enables, inter alia the state more than even before to interfere with one's private life. This in twin, endangers the social value of privacy.

The research aims to shed light on the issue of violations of privacy in the digital revolution age, in order to answer a main question namely, how overpromise the right of privacy and the need for cyber surveillance by the legal in the international law for protection the right to privacy.

Abstract: The Right To Privacy, Human Rights Digital Revolution, Artificial Intelligence, Terrorism Prevention, Cybercrimes.

مقدمة

فرضت الثورة الرقمية بأبعادها التكنولوجية المتقدمة العديد من التحديات في مختلف المجالات، وتأتي التحديات القانونية في مقدمة هذه التحديات؛ ذلك أن النتائج المترتبة على الثورة الرقمية، في مجال تداول البيانات واستخدامها في المجالات المختلفة، داخل المجتمع، والتي من بينها البيانات المستخدمة في البحث العلمي، وفي مجال الصحة العامة والعلاج، وفي مجال حرية الرأي والتعبير ... إلخ ..... ، تثير العديد من التساؤلات في ظل النظم القانونية الحالية، والتي لا تتلاءم ومعطيات الثورة الرقمية، بما يفرض ضرورة تطوير هذه النظم القانونية لتلائم هذه المعطيات.

ويأتي حق الإنسان في الخصوصية، بمفهومه التقليدي، وفي ظل النظم القانونية (الوطنية والدولية) الحالية، كأحد هذه التحديات، حيث أن بعض تطبيقات الثورة الرقمية، كما في حالة الذكاء الاصطناعي، تؤدي إلى المساس بحق الإنسان في الخصوصية، وهو ما يثيرُ العديد من التساؤلات حول كيفية حماية هذا الحق في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع، خاصة في ظل الاعتبارات السياسية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وإجراءات حماية الأمن القومي، ومكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

مشكلة البحث:

يثير حق الإنسان في الخصوصية –في المرحلة الحالية للقانون الدولي– معضلة قانونية، حيث أن الثورة الرقمية بتطبيقاتها المختلفة، ووسائلها الإلكترونية المتنوعة (أجهزة الحاسب الآلي، والتليفونات المحمولة، وكاميرات المراقبة، ووسائل الذكاء الاصطناعي .... إلخ ....) أدت إلى اختراق حق الإنسان في الخصوصية، من خلال جمع البيانات الشخصية للإنسان، واستخدامها بدون ترخيص منه، أو إنشاء بيانات

بصورة غير قانونية وإساءة استعمالها، أو عدم الالتزام بالقواعد الشكلية الخاصة بتنظيم عملية جمع ومعالجة ونشر البيانات الشخصية، بما يشكل انتهاكًا لحق الإنسان في الخصوصية، دون أن يكون هناك قواعد قانونية محددة للتصدى لمثل هذه التحديات، وقد أدت مثل هذه التحديات إلى قيام الدول بإصدار التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وفرض القيود على الشركات المنتجة لأدوات ووسائل التكنولوجية الرقمية من أجل المحافظة على حق الإنسان في الخصوصية. والمعضلة القانونية –هنا – تتمثل في التحديات القانونية التي تواجه حماية حق الإنسان في الخصوصية، والوقوف على ما إذا كانت قواعد القانون الدولي –الحالية – كافية لحماية هذا الحق، وكيفية التوفيق بين القيود التي تفرضها الدول على حق الإنسان في الخصوصية، في إطار مكافحة الإرهاب، والجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، ومقتضيات الحق فى الخصوصية، والكشف عن الجهود الدولية الرامية إلى حماية هذا الحق في العصر الرقمي.

الهدف من البحث:ـ

يهدف البحث إلى الوقوف على الجوانب القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في القانون الدولي العام، من خلال الكشف عن تعريف هذا الحق، والتطورات التي لحقت به من جراء الثورة الرقمية، وبيان موقف النظم القانونية الرئيسية (الوطنية والدولية) من تنظيم هذا الحق وحمايته، وموقف القانون الدولي من التصدي للتحديات القانونية التي يتعرض لها هذا الحق من جراء الثورة الرقمية، والكشف عن الإجراءات التي أتُخِذت من المنظمات الدولية للتغلب على المعضلة القانونية التي يتعرض لها.

الأهمية النظرية والعملية للبحث:

على الرغم من وجود عدة دراسات وأبحاث حول حق الإنسان في الخصوصية؛ إلا أن هذا البحث يتميز عنها في أنه يكشف عن المعضلة القانونية التي يتعرض لها حق الإنسان في الخصوصية، من خلال تطبيقات ووسائل الثورة الرقمية والتكنولوجية المتسارعة، وتحديد كيفية التوفيق بين القيود التي تفرضها الدول، وهي بصدد مكافحة الإرهاب أو الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، وتمتع الإنسان بالحق في الخصوصية، وكذلك بيان التطورات التي حدثت في شأن حماية هذا الحق، ويكشف ذلك كله عن الأهمية النظرية لهذا البحث، والتي تساهم في إبراز الجوانب القانونية الدولية لهذا الحق. أما بالنسبة للأهمية العلمية، فهي تتمثل في وقوف الإنسان على الوسائل التي تساعده في حماية حقه في الخصوصية، وهو ما يؤدي بدوره إلى المحافظة على أمن واستقرار المجتمع، وتحقيق الرفاهية له.

منهج البحث:

فرض موضوع البحث، والهدف منه، تحديد منهج البحث، فتم اللجوء إلى مناهج متنوعة (الوصفي، والتحليلي، والمقارن) من خلال دراسة مقارنة للنظم القانونية الرئيسية، وبيان مفهوم هذا الحق، والتطورات التي لحقت به، وتحليل النصوص القانونية (الوطنية والدولية) من أجل الوقوف على كيفية التصدي للمعضلة القانونية التي يتعرض لها هذا الحق في ظل الثورة الرقمية.

الكلمات الدالة: الحق في الخصوصية، الثورة الرقمية، الذكاء الاصطناعي، النظم القانونية الرئيسية، مكافحة الإرهاب، مكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، حقوق الإنسان.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي للحق في الخصوصية.

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية.

الفرع الأول: المفهوم الموضوعي للخصوصية

الفرع الثانى: المفهوم النسبي للخصوصية

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية.

الفرع الأول: الحق فى الخصوصية فى المجتمعات القديمة

الفرع الثانى الاعتراف بحق الإنسان في الخصوصية في النظم القانونية الوضعية

الفرع الثالث: الحق فى الخصوصية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

المبحث الثالث: موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية قبل عصر الثورة

الرقمية.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية.

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التحديات القانونية لحق الانسان فى الخصوصية فى ظل الثورة الرقمية

الفرع الثانى: الجوانب القانونية لحق الإنسان فى الخصوصية فى ظل العصر الرقمى

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

قائمة المراجع:

الفهرس:

المبحث الأول
التطور التاريخي للحق في الخصوصية

تمهيد وتقسيم :ـ

للخصوصية جذور تاريخية في علم الفلسفة، وأكثرها شهرة نقاش أرسطو في تمييزه بين مجالين في الحياة: المجال العام للمجتمع السياسي المرتبط بالحياة السياسية، والمجال الخاص للعائلة المرتبط بالحياة المنزلية. وتشير الدراسات المعنية بالخصوصية إلى وجود صعوبة في الوصول إلى تعريف جامع لمفهوم الخصوصية، ويرجع ذلك إلى حقيقة مفادها أن السعي وراء تعريف هذا المفهوم عادة ما ينطلق من فلسفات مختلفة، كل فيها يركز على جانب معين. كما كانت هناك محاولات لإعادة صياغة الخصوصية على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان الجوهرية، والتي تعد قيمة اجتماعية، ومكوناً جوهرياً في سير المجتمعات الديموقراطية، على أساس أن الخصوصية تخلق مساحة منفصلة عن الحياة السياسية، والتي تمنح الاستقلالية مع ضمان الحريات الديموقراطية[1].

وتبعاً لما تقدم، سوف نعرض لهذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الخصوصية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية.

---

(1) Fried, Charles: privacy , yale law Journal, 77 (3) January 1968 , p.475.

- د. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، عام ١٩٩٤م، ص ٦ وما بعدها.

المطلب الأول
مفهوم الخصوصية

من المستقر عليه في الفقه، أنه من الصعب بل يكاد يستحيل إيجاد تعريف لمفهوم الخصوصية –بصفة عامة – ومع ذلك، يلجأ الفقه –إزاء هذه المسألة – إلى الاستعانة ببعض الأسس، أو المعايير التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد ماهية الخصوصية، ويوجد –هنا – مفهومان أحدهما موضوعي يركز على تحديد مفهوم الخصوصية، من خلال تعريف محدد لها، والآخر نسبي، يستند على تحديد عدد [1] من العناصر التي تساهم في الوقوف على تحديد مفهوم الخصوصية.

الفرع الأول
المفهوم الموضوعي للخصوصية

لجأ بعض الفقهاء إلى تعريف الحياة الخاصة من خلال تعريف الحياة العامة، بمعنى أنه كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة يصبح من الحياة الخاصة. ولكن ما الحياة العامة؟

حاول البعض وضع تعريف لها، بأنها كل ما يكون من الجائز نشره على الناس من نشاط الشخص، أو أحواله لاتصاله بحياتهم، أو لاستكشافه أمامهم. إلا أن هذا المعيار يصعب تحديده، ولذلك اتجه البعض الآخر إلى تحديد الخصوصية بالنظر إلى مضمونها أو عناصرها التي تتمثل في ثلاثة هي: النشاط المهني أو الحرفي، ما يمارسه الشخص في أوقات فراغه، والنشاط الذي ينطوي على التعامل مع السلطات العامة.

---

(١) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨، ص ٤ وما بعدها.

ولكن لم يسلم هذا الاتجاه –أيضاً – من النقد نظراً لصعوبة التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة.

ولذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الحياة الخاصة، أو الخصوصية، من خلال تحديد نطاق الحياة العامة للشخص، بحيث يعد ما عداها داخلاً في نطاق حياته الخاصة، أو من خلال تبني مفهوم محدد للحياة الخاصة بعيداً عن مفهوم الحياة العامة.

وهناك اتجاه يخلط بين الحياة الخاصة والحرية، فيرى أن الحياة الخاصة لا تعني فقط الحق في أن يظل المرء بعيداً عن تطفل الآخرين، ولكنها تتسع لأكثر من ذلك، وبعبارة أخرى فإن الخصوصية تعني حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته المادية والمعنوية، استناداً إلى معيار الشخص العادي، ووفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني السائد في المجتمع.

وأخيراً، ذهب فريق إلى الربط بين فكرة الحياة الخاصة بأفكار أخرى أكثر تقبلاً من فكرة الحرية، وهذا الاتجاه يضيق من فكرة الحياة الخاصة، وذلك بربطها بأفكار أخرى أقل اتساعاً من فكرة الحرية، مثل فكرة السرية، وفكرة السكينة، وفكرة الألفة، فالخصوصية عند هذا الفريق هي كل ما يميل المرء إلى إخفائه عن الآخرين، أو هي أن يترك المرء وشأنه، أو أنها الحق في الخلوة ومنع الغير من المساس بألفة الحياة الخاصة.

الفرع الثاني
المفهوم النسبي للخصوصية

سبقت الإشارة إلى أن فكرة الحياة الخاصة تثير جدلاً في الفقه حول تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً ينبطق على كل الأشخاص، وفي جميع الأحوال، ولعل ذلك مرده هو أن فكرة الحياة الخاصة نفسها هي التي تستعصى على التعريف الموضوعي المجرد، لأنها فكرة نسبية مرنة، تتباين بتباين الناس، وبيئاتهم، وثقافتهم، وانتماءاتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، والتي تتأثر أيضاً بظروف الزمان والمكان الذي يعيش فيه الإنسان.

فمفهوم الخصوصية ليس واحدا بالنسبة لكل الأشخاص، فنجده يضيق كلما زادت شهرة الشخص وتوثق ارتباطه بالجمهور، بالمقارنة بالشخص العادي الذي لا يكون عرضه لتطفل الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام.

كذلك الحال بالنسبة للزمان والمكان، فهي تتغير بتغير الزمان والمكان، حتى إنها تختلف من مكان لآخر داخل المجتمع الواحد، ومن أجل ذلك، فإن الاتجاه السائد في الفقه يرى أنه ينبغي النظر إلى الخصوصية، من خلال مفاهيم نسبية، والنظر إلى كل حالة على حدة، وعدم التقيد بقواعد مسبقة في هذا الشأن. ويستعين هؤلاء الفقهاء بمجموعة من العناصر التي تسهم في الوقوف على تحديد مفهوم الخصوصية من بينها:

١- التدخل في عزلة الغير أو في شئونه الخاصة:

فكل تجسس على الشخص يعد انتهاكاً للخصوصية.

٢- استخدام اسم أو صفة الغير لتحقيق مصلحة خاصة:

فاستخدام اسم الشخص للإعلان عن سلعة ينتجها، أو أن يلتقط صورته ثم يقوم بعرض صور منها للبيع، أو أن ينتحل شخصية أو صفة من صفاته، للحصول على بعض التسهيلات كما في حالة كروت الائتمان.

٣- نشر أمور كاذبة تشوه حقيقة الغير في نظر الناس:

كما في حالة قيام البعض بالإعلان عن أمر يتعلق بشخص آخر وإظهاره أمام الناس بمظهر الكاذب، كما في حالة إعلان اسم شخص ضمن قائمة متهمين غير حقيقية.

وهكذا يتضح لنا أنه يصعب وضع تعريف جامع للخصوصية؛ ذلك لأن مفهوم الخصوصية بحد ذاته هو مفهوم ديناميكي، أي أنه متغير، حيث إن العناصر المكونة له تتميز بحساسيتها المفرطة لتطور الوسائل التي تمكن من الاقتراب من الخصوصية [١].

(١) حاول رجال القانون أيضاً تحديد مكونات الخصوصية، في مؤتمرهم المنعقد في استوكلهم في مايو ١٩٦٧، بتحديد مجموعة من الأفعال التي يحق للفرد العيش بمنأى عنها والتي عدَّت مكونات الخصوصية وهي: التدخل في حياة الأسرة، أو المنزل، التدخل في الكيان البدني أو العقلي، الاعتداء على الشرف والسمعة، وضع الفرد تحت الأضواء الكاذبة، إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة، استعمال اسمه أو صورته، التجسس والملاحظة، التدخل في المراسلات، سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة، إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة

www.thefrcedictionary.com/privacy

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحق في الخصوصية [١]

تمهيد وتقسيم :ـ

تشير الدراسة إلى أن الحق في الخصوصية لم يظهر إلا بعد ظهور فكرة الدولة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، واهتمام نظم القانون الوضعى بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والتمييز بين الأعمال العامة و الأعمال الخاصة، أما المجتمعات القديمة، فلم تعرف الخصوصية، ولم يكن هناك اهتمام بحماية خصوصية الإنسان. ولم يتم تسليط الأضواء على الحق في الخصوصية بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية، إلا في مرحلة اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حماية حقوقه وحرياته الأساسية من خلال الوثائق الدولية التي بدأت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨.

وتبعاً لما تقدم، نعرض لهذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الحق في الخصوصية في المجتمعات القديمة.

الفرع الثاني: الاعتراف بحق الإنسان في الخصوصية في النظم القانونية الوضعية.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية.

---

(١) صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان للنشر – الرياض، عام ٢٠٠٤.

الفرع الأول

الحق في الخصوصية في المجتمعات القديمة[١]

كانت بعض المجتمعات القديمة تنظر إلى الخصوصية على أنها انعكاس لممارسة سلبية يمارسها الشخصي، وكان الإغريق الأوائل يعدون أن الحالة التي يكون فيها الشخص في حيزه الشخصي تعبر عن (حماقة)، على اعتبار أن هذا الشخص قد فضل الانتماء إلى مجتمعه الخاص هروباً من المجتمع العام. وكان الرومان يعدون أن الخصوصية هي (هروب مؤقت من العيش داخل الجمهورية) وقد استمرت هذه الحالة حتى ظهور فكرة الدولة في القرن السادس عشر.

الفرع الثاني

حق الإنسان في الخصوصية في النظم القانونية الوضعية الوطنية[٢]

اهتمت النظم القانونية الوضعية بحماية الحق في الخصوصية، وعّده أحد حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها لم تسلك مسلكاً واحداً لحماية حق الإنسان في الخصوصية، فعلى حين اكتفت بعض التشريعات بحماية خصوصية الإنسان من خلال القواعد العامة للمسئولية القانونية، اتجه البعض الآخر إلى الاعتراف بهذا الحق

---

(1) warren, Samuel D:-
the right to privacy, in the Harvard law review, 1980

(٢) انظر بصفة عامة، ما يلي:-

- د.حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- د. يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت-مصر-فرنسا- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي القانوني الثاني بكلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١٥.
- Badinter: le droit au respect de la vie prive , J.C.P., 1968.2436,No1

بوصفه حقاً مستقلاً، وتوفير الحماية المدنية والجنائية له، بما يضمن لصاحبه مواجهة أي اعتداء عليه، كذلك اختلفت التشريعات في معالجتها، وتحديدها لحق الإنسان في الخصوصية، بينما اتجه البعض إلى تعداد القيم التي يمكن عدّها من خصوصيات الإنسان، ولجأ البعض الآخر إلى التركيز على أحوال أو صور الاعتداء على هذا الحق.

ومن القوانين التي ترفض الاعتراف بالحق في الخصوصية القانون الإنجليزي، والقانون الإيطالي، والقانون الأسترالي، والقانون الأمريكي القديم، وقانون المقاطعات الكندية الإنجليزية.

ويستند الفقه الإنجليزي في عدم الاعتراف بالحق في الخصوصية، بوصفه حقاً مستقلاً، إلى عدة أسانيد من بينها عدم وضوح فكرة الخصوصية، وهو الأمر الذي يجعل التصدي غير مؤكداً، ومكلفاً، علاوة على أن التطور العلمي والتكنولوجي يفرض على الإنسان قدراً من التدخل في خصوصياته، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاعتراف بمثل هذا الحق ينطوي على قدر من الخطورة لأنه يمس مسائل سياسية ودستورية. وأخيراً، فإن ذلك يفتقرإلى الأساس القانوني، نظراً لعدم وجود سوابق قضائية إنجليزية في هذا الصدد، وهو نظام يعتمد على هذه السوابق.

ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أنه لا توجد حماية لحق الإنسان في حياته الخاصة في هذه القوانين، بل العكس هو الصحيح، حيث توجد وسائل أخرى يمكن الاستناد إليها، كما هو الحال في الدعاوى المتعلقة بالقذف والتشهير، أو التعدي على حدود أو ملكية الغير، أو دعاوى المضايقات، أو الإخلال بالثقة، وكلها مفاهيم تندرج في نطاق ما يسمى بقانون الأخطاء المعروف في القانون الإنجليزي (the law of torts).

أما بالنسبة للقوانين التي تعترف بهذا الحق، يأتي القانون الأمريكي في مقدمة هذه القوانين، وقد سار بعض القوانين الوطنية على منواله مثل القانون الفرنسي والقانون المصري. في القانون الأمريكي، وان كان هناك اتجاه لا يؤيد الاعتراف بهذا الحق، كحق مستقل، لتعارضه مع نظام (common law). إلا أن الاتجاه السائد هو الاعتراف بهذا الحق، كما ذهب القضاء الأمريكي إلى الاعتراف به دون نص صريح في الدستور أو في تعديلاته، وقد صدرت في السنوات الماضية بعض التشريعات التي تتضمن حماية الحق في الخصوصية، منها على سبيل المثال:

- المدونة الأولى للأفعال الضارة، الصادرة في عام ١٩٣٩، التي أقرت الحق في الحياة الخاصة كأساس للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل في خصوصية الشخص غير معقول وعلى قدر كبير من الجسامة.
- المدونة الثانية للأفعال الضارة، الصادرة عام ١٩٧٧، والتي تنص في المادة (٦٥٢) على مساءلة المتعدى على الحق في الخصوصية [١].

وفي القانون الفرنسي، تستند حماية الحق في الخصوصية إلى القانون رقم ٧٠/ ٦٤٣، الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، حيث تنص المادة التاسعة منه على أنه:

(كل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة، وللقضاء أن يأمر باتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لمنع أو وقف الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة .....)[٢]

(1) Richard (A.Bonser): the right of privacy, Gorgia law Review, vol. 12 Spring 1978, No.3P.420.

(2) Fevier (D.) : la perotection de la uie privee , these toulouse, 1973.

في القانون المصري، على الرغم من عدم وجود نص مستقل في القانون المدني يعترف صراحة بالحق في الحياة الخاصة على نحو ما فعل المشرع الفرنسي إلا أن نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة نصت صراحة على حماية هذا الحق.

وفي المملكة العربية السعودية، وضع المنظم السعودي الحق في الخصوصية ضمن الحقوق الدستورية، حيث تضمنت المادة (٤٠) من النظام الأساسي على أن المراسلات الشخصية سواء كانت بريدية أو هاتفية مصونة لا يجوز الاطلاع عليها.

الفرع الثالث

حق الإنسان في الخصوصية في الشريعة الإسلامية[١]

أقرّت الشريعة الإسلامية، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وقبل الشرائع الوضعية، بحق الإنسان في الخصوصية. ويقع حق الإنسان في الخصوصية، في نطاق الحقوق الشخصية، وهي حقوق الأفراد الخالصة أو الحقوق المشتركة بين الله والعبد.

وتشير الدراسة إلى أن مصطلح الخصوصية لم يذكر في الشريعة الإسلامية بهذا اللفظ، ولكن لا يعني ذلك أنه منكور، بل تم النص عليه، وتحريم كل عمل من شأنه أن

---

(١) أنظر بصفة عامة المراجع التالية:-

- جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي – القانون الجزائري نموذجاً – مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١٠، ص ٢٠٦.
- عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، حقوق الإنسان في الإسلام، بدون ناشر وبدون تاريخ.
- الفوتي بن ملحة، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مجلة أصول الدين – الصراط، السنة الأولى العدد الثاني ذو الحجة ١٤٢٠ هـ مارس ٢٠٠٠ م ص ٣٣٧.
- د. محمد العايب، حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية، حق سرية المراسلات نموذجاً، مجلة الإحياء، العدد ٣٢، جامعة باتنة، ٢٠٢٣، ص ٥٣٩- ص ٥٥٠.

ينتقص من حق الإنسان في العيش الكريم في ظل الخصوصية. وقد اجتهد الفقهاء في وضع تعريفات للحق في الخصوصية، ومن هذه التعريفات: (صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه والحرص على أن تكون بعيدة عن كل أشكال وصور تدخل الغير) وتم تعريف الحق في الخصوصية –أيضا – بأنه:

(حق الفرد في أن يعيش متخفيًا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك يغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك إذا أذن الشارع).

وكان الإسلام صارماً في شأن الوسائل المستخدمة لخدمة حرمة الحياة الخاصة، سواء كان ذلك بالتجسس أو انتهاك حرمة المسكن أو إفشاء الأسرار.

أولاً: التجسس:

سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعى، في فرض احترام خصوصية الإنسان، وذلك بتحريم التجسس حتى يعيش المرء آمناً مطمئناً من تطفل الآخرين عليه، بتحريم التجسس على الغير، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فقد حرم الله سبحانه وتعالى التجسس بقوله:

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} (١)

وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢.

(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا). [١]

ونهى الإسلام نهياً صريحاً وقاطعاً عن استراق السمع والتصنت على أحاديث الغير، إذ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة) [٢]

فلا يجوز للغير أن يسترق السمع ليعرف ما يدور بين شخصين يتحدثان سوياً ولو في مكان عام والاحتفاظ بأسراره، وينسحب مفهوم المسكن فى الشريعه علي كل مكان يأوى المرء ويختص به دون غيره، سواء أقام فيه صاحبه فعلاً وبصورة مستمرة، أم كان يغيب عنه في بعض الأحيان، فيكتفى حيازة المسكن لرعاية حرمته. وعلى الرغم من ذلك، فإن حرمة المسكن في الشريعة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترد عليها حق المجتمع وحفاظاً لأمنه واستقراره، وهذه القيود تتمثل في حالات يباح فيها دخول مسكن الغير بدون إذن صاحبه وهي حالة الضرورة، وحالة ظهور المعصية، وحالة القبض على المتهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٠٦٤.

(٢) أخرجة البخاري في صحيحه رقم ٦٦٣٥ (الآنك يعني الرصاص).

(٣) أنظر أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر ، ٢٠١٣، ص ٣٠.، وانظر رزونى منى ، ناجى اميره ، حماية الحق فى الخصوصية فى الفقه الاسلامى و القانون الجزائرى ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الشهيد حمهلخفر ، شهادة ماجستر – ٢٠٢٠ -٢٠٢١

ثانياً: انتهاك حرمة المسكن:

بلغ اهتمام الشريعة مداه إلى الحد الذي أوجب أن يستأذن أمه قبل الدخول إلى مسكنها، وقد تقررت حرية المسكن بنص القرآن والسنة النبوية الشريفة. يقول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) 29)}[1]

فهذه الآية تقرر حرمة المسكن، وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم.

وعن حرمة المسكن، وردت أيضاً أحاديث كثيرة. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نذكر منها: (لو أن رجل اطلع عليك بغيرإذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)[2]

وهذه النصوص تقر حق الفرد في مقاومة الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ودفعه، لأنه اعتداء على حقه في الأمن.

ثالثاً: إفشاء السر:

من بين تطبيقات الشريعة الإسلامية للخصوصية، عدم إذاعة ما يتعلق بشخص، من وقائع أو معلومات هي من صلب الحياة الخاصة لإنسان آخر خصوصاً إذا كان هذا الإفشاء قد يمس الفرد، فيصيبه في مقومات حياته كشرفه وسمعته، مهما كانت وسيلة

---

(١) سورة النور الآية ٢٧-٢٩

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم ٦٩٠٢

الحصول على معلومات، حتى وإن كان المعنى بالأمر هو الذي أسر بها لشخص آخر رأى فيه الكتمان فخذله وأذاع سره.

فالإسلام أمر بضرورة حفظ السر وكتمانه وإنزاله منزلة الأمانة لقوله صلى الله عليه وسلم (احفظ سري تكن مؤمناً). (١)

وعن جابر رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة) (٢)

ويتضح لنا، ما لمسألة السرية من بالغ القيمة والأهمية في تأثيرها في حياة الأفراد، ومن هنا جاء الفصل في شأنها، وكان تحريم الإسلام لذياعها ، ومنع شتى الطرق الموصولة لقبيح الفعل، وبليغ العقاب، مهما كانت طريقة الإنشاء وصبغتها في الإعلام كالقول أو الكتابة أو حتى الرمز والإيحاء.

في ضوء ما سبق، يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الإنسان في الخصوصية، بل أن هذا الحق يمثل عنصراً أساسياً في منهجيتها، وأنها عرفت تطبيقات عديدة له ، لأنه أمر يدخل فى مقصد حفظ العرض وهو أحد المقاصد الكبرى للشريعة ، وقد شرع الله عز وجل من الاحكام ما يحفظ به للانسان حقه فى الخصوصية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم ٩٣٩٩

(٢) حسنه الألباني في صحيح أبي داوود ٤٨٦٨

المبحث الثاني
موقف التشريعات الوطنية من حق الإنسان
في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية(١)

أدت الثورة الرقمية إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان –بصفة عامة – حيث أصبح من اليسير عبر أجهزة التنصت، والمراقبة، والأشعة كشف أدق تفاصيل حياة الفرد، ومراسلاته، واتصالاته، وأدى ترابط الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة (الإنترنت والأقمار الصناعية) إلى سرعة وسهولة نقل الأخبار، وتزايد المخاطر التي تتعرض لها خصوصيات الإنسان و أسراره. كما أدى التقدم الكبير في مجال الذكاء الاصطناعي، و جمع البيانات والمعلومات، بشكل ضخم، وبسرعة غير مسبوقة، والقدرة على تخزينها واسترجاعها إلى المساس بالحياة الخاصة للأفراد وأصحاب هذه البيانات والمعلومات، حيث يمكن تجميع المعلومات المتعلقة بالفرد وأحواله الصحية، لتكون تحت الراغب في الاطلاع عليها واستخلاص النتائج منها.

وفي ظل الثورة الرقمية، عززت تكنولوجيا الاتصالات أيضاً قدرات الحكومات، والمؤسسات، والأفراد على القيام بأعمال المراقبة، واعتراض الاتصالات، و جمع البيانات. كما تملك الدوال –حالياً – من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل مراقبة متزامن، واقتحامي، و محدد الهدف، وواسع النطاق. كما أن المنصات

---

(١) أنظر بصفة عامة:

- Fidles David the right to privacy in the digital Age: where do things stand? Published on the council for foreign affairs website.
- Antnio CJ): la protection de la vie privee face au development de l infromatique , these , paris , 1975>
- Gavison (Ruth) privacy and the limits of law ,Yale law Journal , 1980, p421.
- عمرو محمد غازيه الماريه، المواجهة القانونية والشرعية لانتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الملك خالد، ١/ ٩/ ٢٠٢١.

التكنولوجية التي تعتمد عليها الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية العالمية بشكل متزايد ليست حصينة أمام المراقبة الجماعية، مما أدى إلى زيادة المراقبة الحكومية الجماعية، كعادة خطيرة، وليست تدبيراً استثنائياً [١].

وتشير الدراسة إلى قيام الحكومات بتهديد شركات خدمات الاتصالات، والمعدات اللاسلكية، ما لم تحصل على إمكانية الوصول إلى حركة الاتصالات، بهدف المراقبة، وطلبت من الشركات أن تكشف بانتظام عن المعلومات الخاصة بالزبائن والموظفين، وتقوم بالمراقبة من أجل المعارضة السياسية أو المنشقين السياسين، وتقوم بعض الدول بتسجيل المكالمات التليفونية، بشكل روتيني وتحتفظ بها لتحليلها [٢].

وقد أدت كل هذه الممارسات، وغيرها، إلى ارتفاع الأصوات التي تعبر عن قلق متزايد، بوصفها تهديداً واضحاً للحق في الخصوصية، خلقت أجواءً مليئة بالنقاش حول هذا الموضوع في داخل الدول التي اكتشفت فيها مثل هذه الممارسات، من ذلك النقاش في الولايات المتحدة الأمريكية حول ما تم الكشف عنه من العميل السابق لدى وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية (إدوارد سنودن) والذي تمكن من الكشف عن مجموعة من برامج المراقبة العالمية من قبل وكالة الأمن القومي

---

(١) د. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني- كلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر – مؤتمر الإعلام والقانون – في الفترة من ١٤-١٧ مارس ١٩٩١

(٢) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠

الأمريكية بالتعاون مع مجموعة من شركات الاتصالات وبعض الدول الأوروبية، الغرض منها تتبع المراسلات الإلكترونية للأفراد والتنصت على مكالماتهم الهاتفية[١] اتجهت الدول على أثر الثورة الرقمية تجاه حق الإنسان في الخصوصية إلى سن التشريعات التي تتفق مع التطورات التي أدت إلى انتهاك حق الإنسان في الخصوصية، وتعديل التشريعات والقواعد القانونية والإجرائية بما يتناسب مع حماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي، وتوفير الضمانات الفعالة.[٢]

في الولايات المتحدة الأمريكية، صدر أول قاون يتناول الحق في الخصوصية (The privacy ACT)

في عام ١٩٧٤ تلاه عدة قوانين تتمثل في قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية لعام ١٩٨٦ وقانون حماية خصوصية المستهلك لعام ١٩٩٧، وقانون خصوصية الضمان الاجتماعي، وقانون باتريوت (Patriot ACT) لمكافحة الإرهاب، والذي تقرر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر لسنة ٢٠٠١، وهو قانون خاص بتسهيل إجراء التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، وقانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية (The USA freedom ACT) لمراقبة وكالة الأمن القومي في أنشطة المراقبة التي تقوم بها.

---

(1) Fred H. Cate, Jemes X, Dempsey: "Systematic government " access to private sector data? International Data privacy law, vol.2 No-4,2012,p198

(٢) أنظر، عمرو محمد غازي المارية، مرجع سابق، ص ٢٣، د. محمد عبدالعظيم، حرية الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٨٨، يسري العصار، مرجع سابق، ص ٢٥، د. أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٤، ص ٤١ وما بعدها.

وفي بريطانيا، أُصِدَر قانون في ١ مارس ٢٠١٦،والذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون من أجل احترام حق الإنسان في الخصوصية.

وفي أستراليا، صدر قانون الخصوصية لعام ١٩٨٨، والذي تم تعديله في عام ١٩٩٨ في شأن مسئوليات المفوض العام الأسترالي لمتطلبات حق الإنسان في الخصوصية بالنسبة للاتصالات السلكية واللاسلكية ومتطلبات السرية المطبقة على التعاملات المصرفية والقانونية والعلاقة بين المريض والطبيب.

وفي البرازيل، ينص الدستور على أن الخصوصية حق أساسي من حقوق الإنسان الأساسية، وطبقاً للدستور، لا يسمح للدولة بانتهاك البيانات الشخصية، والعلاقات الحميمية، والحياة الخاصة، والشرف والسمعة، وفي الحالات القصوى يمكن لأمر قضائي إجازة بعض الكشف عن هذه المعلومات الشخصية، ولكن حتى بعض المعلومات مثل المراسلات تبقى ذات حرمة مطلقة ولا يمكن حتى لأمر قضائي السماح بالكشف عنها.

في كندا يوجد الميثاق الكندي للحقوق والحريات وقانون الخصوصية، وتتعلق هذه التشريعات بتعدي المؤسسات الحكومية على الخصوصية، كما يوجد تشريعات على مستوى المقاطعات للتعامل مع قضايا خاصة بحماية الخصوصية ضد المنظمات التجارية.

وتعد السويد من أوائل الدول التي وضعت تشريعات لحماية البيانات الشخصية، عند إصدارها لأول قانون في عام ١٩٧٣، وهو القانون رقم ٢٨٩، الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٧٣ المعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٩٨، وقد نص على حماية البيانات الشخصية في الدستور المعدل سنة ١٩٨٨.

وفي ألمانيا، يوجد قانون معالجة البيانات سنة ١٩٧٠، والقانون الفيدرالي لعام ١٩٧٧، والمعدل سنة ٢٠٠٠.

وفي فرنسا، يوجد القانون الصادر سنة ١٩٧٨، وهو قانون العقوبات والحريات، وقد أنشأت سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات.

وبالنسبة للدول الأوروبية، يوجد المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومنزل الفرد ومراسلاته، وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورج، مجموعة من الأحكام تضمنت تعريف الحق في الخصوصية، وأصدر الاتحاد الأوروبي عدة توجيهات للدول الأوروبية لإصدار تشريعات لضمان حق الإنسان في الخصوصية، كما في حالة التوجيه رقم ٩٥/ ٤٦ الصادر قي عام ١٩٩٥ حول حماية البيانات الشخصية، ويوجد في فرنسا قانون يسمح للأفراد بإزالة الروابط التي تؤدي إلى معلومات عنهم من الانترنت ومن محركات البحث.

وفي المملكة العربية السعودية، تضمنت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم النص على الحق في الخصوصية، بوصفه أحد الحقوق الدستورية، ويشير هذا النص إلى أن المراسلات الشخصية سواء أكانت بريدية أم هاتفية مصونة، ولا يجوز الاطلاع عليها. ويوجد عدة قوانين تؤكد حق الإنسان في الخصوصية، من بينها:

- نظام المعلومات الائتمانية الذي نصت المادة (٦) منه على أن (يلزم الأعضاء والشركات والعاملون لديهم بالمحافظة على سرية المعلومات الائتمانية للمستهلكين، ولا يجوز نشرها أو استخدامها لأي غرض وفق النظام).

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، التي تنص المادة (٣) منه على العقوبات التي توقع على كل من يمس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة، أو ما في حكمها أو التشهير بالآخرين .... إلخ .....[١]

في مصر، على الرغم من عدم وجود تشريع خاص ينظم الحق في الخصوصية، إلا أن هذا الحق مكفول في الدساتير المصرية المتعاقبة، حيث تنص المادة (٥٧) من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ على أن (للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون)[٢].

في الكويت، على الرغم من أن الدستور الصادر في عام ١٩٦٢ لم يتضمن نص صريح حول حرمة الحياة الخاصة، إلا أن الفقه يرى أن المادة (٣٠) من الدستور الكويتي التي تنص على أن (الحرية الشخصية مكفولة) تعد الأساس الدستوري للحق في الخصوصية[٣].

وفي تونس، يوجد القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ لحماية المعطيات الشخصية.

---

(١) أنظر عمرو محمد غازية المارية، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) أنظر د. يسري العصار، مرجع سابق ، ص ١٧.

(٣) أنظر المرجع السابق، ص ٢٣.

المبحث الثالث
موقف القانون الدولي من حق الإنسان
في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية[١]

تمهيد وتقسيم :ـ

أدت الثورة الرقمية، بتداعياتها التكنولوجية السريعة، إلى إدخال تحسينات على إمكانية الوصول إلى المعلومات، والاتصال الفوري، كما عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصال حرية التعبير، ويسرت النقاش العالمي، ووطدت المشاركة الديموقراطية وارتفاع أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان، وتزويدهم بأدوات جديدة لتوثيق التجاوزات وكشفها، وأصبحت وقائع الحياة المعاصرة تدور في الفضاء الإلكتروني، كما عززت تكنولوجيا الاتصالات من قدرات الحكومات والمؤسسات والأفراد على القيام بأعمال المراقبة وجمع البيانات، وأصبحت المنصات الإلكترونية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية ليست حصينة أمام المراقبة الجماعية، بل يمكن أن تيسر هذه المراقبة. وأمام

---

(١) أنظر بصفة عامة:

- رزق سلمودي، ليندا ربايعة وآخرين، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد (٢) لسنة ٢٠١٧.
- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية ودافع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد (٥) يونيو سنة ٢٠١٧، ص ٣٨-٥٢.

- Rotenberg (Marc) : Preserving privacy in the information societies, published on UNESCO website (2016)
- Human Right council: the right to privacy in the digital Age (Report) A/HRC/27/37/2014

تعبير الدول عن قلقها إزاء الأثر السلبي للثورة الرقمية على حقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصدي لهذه التحديات القانونية الجديدة، ودعت أجهزتها المختلفة لدراسة هذه المشكلة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونعرض لهذا الفصل من خلال المطلبين التاليين:

موقف القانون الدولى من حق الإنسان فى الخصوصية قبل وبعد عصر الثورة الرقمية

المطلب الأول
موقف القانون الدولي من حق الإنسان
في الخصوصية قبل عصر الثورة الرقمية

يتمثل موقف القانون الدولي –هنا – في الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والتي من بينها حق الإنسان في الخصوصية.

يأتي في مقدمة هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨، والتي تنص المادة (١٢) منه على: (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ..... ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل .....)

وتعد هذه المادة الأساس فيما يتعلق بحماية الخصوصية، حيث إنها تنص على الحماية اللازمة للأفراد، والمتمثلة في عدم التدخل إلا في حدود ما يسمح به القانون، كما تضمنت هذه المادة تنظيماً لعملية تدفق المعلومات، والتي يجب ألا تتم خارج إطار ما يسمح به القانون. وعلى الرغم من أن نصوص هذا الإعلان، غير ملزمة من الناحية القانونية، نظراً لأن هذا الإعلان لا يعد من قبيل الاتفاقيات الدولية الملزمة، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إعداد الاتفاقيات الدولية الملزمة المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي من بينها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام ١٩٦٦، والذي تضمن المادة (١٧) التي تنص على أنه :-

(١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس

شرفه أو سمعته. ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

كما تنص المادة (٤) من هذا العهد على أنه (في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي).

وتعكس نصوص هذا العهد اهتمام الجماعة الدولية بحق الإنسان في الخصوصية بصورة صريحة، وهي تفرض التزامات قانونية دولية على الدول الأطراف، بمراعاة تنفيذ أحكام هذا العهد فيما يتعلق باحترام حق الإنسان في الخصوصية، وألا يتم تقييد تمتع الإنسان بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا العهد إلا في أضيق الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤) المشار إليها.

ومن الجدير بالذكر، أنه في عام ١٩٦٨، صدر إعلان طهران حول حقوق الإنسان، وهو غير ملزم قانوناً، إلا أنه قد نص في الفقرة الثامنة عشر منه على (الحديث عن المكتشفات العلمية، وخطوات التقدم الاقتصادي، على رغم كونه قد يتيح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن تجعل محل انتباه متواصل). تكمن القيمة الإضافية لهذه الفقرة من الإعلان، في كونها قد تنبهت لمخاطر التقدم التكنولوجي على الحقوق والحريات الأساسية لاسيما حق الإنسان في الخصوصية.

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد من الوثائق الدولية، ولكن ساعدت المنظمات الدولية الإقليمية، التي ظهرت في خلال تلك الفترة، على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من شهر نوفمبر لسنة ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٦، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي في عام ١٩٩٤.

وكان حق الإنسان في حماية حياته الخاصة أحد الحقوق التي نصت عليها هذه الوثائق الدولية الملزمة، ونكتفي هنا بالإشارة إلى المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي نصت على: (١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وكذا مسكنه ومراسلاته.

٢- ليس للسلطة العامة أن تتدخل في ممارسة هذا الحق إلا في الحدود التي يفرضها القانون، وبالقدر الضروري لحماية الأمن الوطني والأمن العام والمصلحة الاقتصادية للدولة، وكذا الدفاع عن النظام والوقاية من الجرائم أو لحماية المصلحة العامة أو الأخلاق أو لحماية حقوق وحريات الآخرين).

ويتفق نص هذه المادة مع نصوص العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية، ويعكس ذلك أن حق الإنسان في الخصوصية يتمتع بحماية قانونية ملزمة على المستويين العالمي والإقليمي.

وبالإضافة إلى ما سبق، تشير الدراسة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذه الفترة قبل الثورة الرقمية التي اهتمت بالنص على حماية حق الإنسان في الخصوصية ، ونشير هنا إلى أحد الأمثلة، وهي الاتفاقية العامة لتجارة

الخدمات، المبرمة عام ١٩٩٥، التي نصت صراحة على حماية الخصوصية أثناء تجهيز البيانات وإعدادها في المادة (١٤) التي نصت على : (الامتثال للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بتجهيز البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية) [(١)].

(١) أنظر د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص ٧٥ وما بعدها، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠٠٢، ص ٢٧٢.

المطلب الثاني
موقف القانون الدولي من حق الإنسان
في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية [١]

أدت الثورة التكنولوجية الرقمية إلى تحديات قانونية غير مسبوقة تجاه حق الإنسان في الخصوصية، حيث أدى الفضاء السيبراني، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، من خلال الوسائل الرقمية مثل الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والهواتف المحمولة، إلى توافر البيانات والمعلومات، بسرعة غير مسبوقة، وتقوم الدول والأفراد والمؤسسات والشركات باستخدامها بدون قيود قانونية محددة، داخل الدول، وعبر حدود الدول، بصورة أدت إلى المساس بحق الإنسان في الخصوصية في ظل مقتضيات الثورة الرقمية، وهو الأمر الذي استدعى تحرك الجماعة الدولية إلى التصدي له، من أجل دراسة هذا الموضوع، للوصول إلى قواعد قانونية لحماية حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي.

وقد دفع ذلك مجلس حقوق الإنسان أن يصدر لأول مرة في عام ٢٠١٥ تقريراً خاصاً عن حقوق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصدي لدراسة التحديات التي يتعرض لها هذا الحق. والأكثر من هذا،

---

(١) أنظر بصفة عامة:-

- Juliane Damen, Lena Kohler, Sean Woodard : the human right of privacy in the digital age , universitasverlay Potsdam , 2017
- Bernal, Paul: internet privacy right to protect autonomy , Cambridge: Cambridge University Press, 2017.
- sisk , Edward p. : technical difficulties, protecting privacy rights in the digital Age , in New England Journal on Criminal of and Civil Confinement 2016, vol . 42 Boston , p.101 g
- Kath Goldstein Ohad Shum Tov : the right to privacy in digital Age , presented to UNECOSOC consultative – member, for the report of the high commissioner for human rights, April 9 , 2018.

ذهبت مؤسسات المجتمع المدني، والشركات والمؤسسات التكنولوجية مثل شركة مايكروسوفت إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي تهدف إلى حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي.

والسؤال الذي تفرضه الدراسة –هنا – هو:

هل تمكن المجتمع الدولي من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حق الإنسان، في الخصوصية في ظل العصر الرقمي؟

وإذا كان الرد على هذا السؤال بالإيجاب، فما هذه الإجراءات، الخاصة بحماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية في إطار قواعد القانوني الدولي؟

وسوف نعرض لهذا المبحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التحديات القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي.

الفرع الثاني: الجوانب القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي.

الفرع الأول
الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التحديات القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي

كان التحدي القانوني أمام الجهود الدولية المبذولة لحماية حق الإنسان في الخصوصية، في ظل الثورة الرقمية، هو كيفية تحقيق توازن ملائم بين الإجراءات الأمنية الوطنية التي تتخذها الدول لحماية أمنها القومي، وبين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وحق الإنسان في الخصوصية بصفة خاصة. وقد سارعت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، والمنظمات الدولية الإقليمية، ومؤسسات المجتمع الدولي، وبعض الشركات التكنولوجية إلى اتخاذ عدة إجراءات بناءً على الدراسات والتقارير المقدمة من أجل هذا الغرض، ونعرض فيما يلي لأهم هذه الجهود:

أولاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٨/٦٧) لعام ٢٠١٣ بشأن الحق في الخصوصية[(١)]

في الثامن عشر من شهر يناير لسنة ٢٠١٣، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المذكور بناءً على القلق الشديد الذي أفرزته الثورة الرقمية، والذي أدى إلى ظاهرة تدخل المؤسسات الحكومية في خصوصيات الأفراد، من خلال المراقبة عبر الوسائل التكنولوجية، سواء أكانت المراقبة داخل الدولة أم خارجها. وقد تضمن القرار التأكيد على ضرورة حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل التقدم التكنولوجي، بناءً على الاتفاقيات والوثائق الدولية الموجودة من قبل، وفي ظل عدم إجماع الدول على موقف واحد بشأن ما يعد تدخلاً تعسفياً في خصوصيات الأفراد،

---

(١) أنظر بصفة عامة:-

- UN 2014 b , A/Res/68/167/2f.

والذي كانت نتيجته صدور هذا القرار دون تصويت. فقد طلب القرار من المفوض السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير حول حماية حق الإنسان في الخصوصية وتعزيزه في ضوء التطور التكنولوجي، على أن يسلم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤.

ويعكس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمام الجماعة الدولية في وقت يخلو فيه القانون الدولي من أي وثيقة قانونية ملزمة تعالج حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي.

ثانياً: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي[1]:

حاول هذا التقرير إلقاء الضوء على بعض الجوانب القانونية لمفهوم حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي، وحمايته في ظل التطور التكنولوجي، والقدرة المتنامية لأجهزة الدولة على مراقبة الأفراد. وقد تضمن التقرير استقراء لممارسات الدول في هذا المجال، على اعتبار أن الممارسة هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي، وقد تناول التقرير في هذا الصدد ممارسات تسعة وعشرين دولة، وخمس منظمات دولية إقليمية، وثلاث مؤسسات وطنية تعمل في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ست عشرة منظمة غير حكومية، وسنعرض لمضمون التقرير في الصفحات التالية لاحقاً.

---

(١) أنظر الوثيقة التالية:-

- A/HRC/27/37,7.

ثالثاً: تقرير المقرر الخاص لحق الإنسان في الخصوصية الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، في أبريل ٢٠١٥ [١]:

في أبريل ٢٠١٥، عين مجلس حقوق الإنسان السيد/ Joseph Camnataci مقرراً خاصاً لموضوع حق الإنسان في الخصوصية، ودراسة الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق في العصر الرقمي، وتقدم المقرر الخاص بتقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة متضمناً الاقتراحات والتوصيات في شأن تعزيز وحماية حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي. وفي مارس ٢٠١٦، تقدم المقرر الخاص سالف الذكر بخطة عمل من أجل العمل على إيجاد وتحديد تعريف وافٍ لحق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي، وتضمنت خطة العمل عشر نقاط من أجل بيان القواعد القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في القرن الحادي والعشرين، في ظل الثورة الرقمية، وكان من بينها ضرورة التوعية بالأخطار التي تتعرض لها البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد، والكشف عن وسائل حمايتها، والحد من الأضرار التي يتعرضون لها من جراء ذلك، وأن يكون هناك حوار شفاف بين الأطراف المعنية حول هذا الموضوع بصفة مستمرة.

وفي التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، أوضح أن التشريعات الوطنية للدول في هذا الصدد في شأن حماية هذا الحق غير

---

(١) أنظر الوثيقة التالية:-

- UN 2015 b , A/HRC/28/L.27,3f and UN 2016 a.A/HRC/31/64,18f).

وحول خطة العمل والنقاط العشر أنظر الوثيقة سالفة الذكر.

كافية، واقترح قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها إزاء الانتهاكات التي يتعرض لها حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية [١].

رابعاً: تقرير البرلمان الأوروبي بشأن نظام الاتصالات: [٢]

يعبر هذا التقرير عن موقف دول الاتحاد الأوروبي حول أمن المعلومات، حيث تضمن التقرير التأكيد على حق الإنسان في الخصوصية طبقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٦٥٠، كما أشار التقرير إلى السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت أن اعتراض كل الاتصالات السلكية واللاسلكية، حتى ولو كان مسموحاً به بموجب القانون الوطني، يشكل جريمة منظمة ترقى إلى خرق المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية، وكذلك قيام جهاز المخابرات باعتراض الاتصالات بشكل دائم يشكل انتهاكاً لمبدأ التناسب المنصوص عليه في الاتفاقية المذكورة، كما أكد التقرير على أنه على الرغم من عدم النص في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحماية التقنية أو الاتصالات

---

(١) أنظر الوثيقة التالية:-

- UN2017/A/HRC/34/60/7)

(٢) أنظر الوثيقة التالية:-

- European parliament , A studies , the Echelon Affairs: The Ep and the global interception system 1998-2002,Ep, 2014

وجدير بالإشارة إلى أنه يوجد الاتفاقية الأوروبية الصادرة من مجلس أوروبا في عام ١٩٧١ بشأن حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والتي تضمنت عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية المتعين مراعاتها في التدابير التشريعية والقوانين التى تضعها الدول الأوروبية.

السلكية أو اللاسلكية، ولكن الحماية متوفرة بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، لأنها مشمولة من قبل مفاهيم الحياة الخاصة والمراسلات.

خامساً: مؤتمر شركة مايكروسوفت في مؤتمر أمن التكنولوجية الرقمية بسان فرانسيسكو ٢٠١٧:

اهتمت الشركات التكنولوجية –في العالم – ببحث التحديات القانونية التي تنتهك الحق في الخصوصية، وكان من بين هذه الشركات شركات مايكروسوفت، التي ناقشت في مؤتمرها المنعقد في سان فرانسيسكو تأمين الفضاء السيبراني، والتدابير التي ينبغى على الشركات التكنولوجية اتخاذها من أجل حماية حق الإنسان في الخصوصية، طبقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقية جينيف الرقمية (Digital Geneva Convention) المقترحة ، وأن هناك حق لحماية المدنيين في زمن الحرب طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وأن يقع على عاتق الشركات التكنولوجية مسئولية حماية المدنين من الهجوم السيبراني (cyber attacks)، كما ناقش المؤتمر ضرورة عقد اتفاقية متعددة الأطراف من قبل حكومات العالم لتأمين الفضاء السيبراني وحماية حقوق الإنسان [1].

(1) Smith Brad: the need for a digital Geneva convention, relieved from: blogs. Microsoft.com/14/02/207
See also Juliane Damen. The human right to privacy in the digital Age , op.cit.p6-8.

الفرع الثاني
الجوانب القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي

ناقش تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعنون (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي)، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بخصوص حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/ أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي، لتنظر فيه الدول الأعضاء[(١)].

وأشار التقرير إلى ورود اتهامات من ٢٩ دولة عضوة من جميع المناطق، ومن خمس منظمات دولية و/ أو إقليمية، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و ١٦ منظمة غير حكومية، ومبادرتين من مبادرات القطاع الخاص.

وتضمن التقرير أن هناك تدابير تشريعية وطنية موجودة بالفعل في الدول، وتدابير أخرى اتخذت لضمان احترام حق الإنسان الخصوصية في العصر الرقمي وحمايتها، كما تضمن الإشارة إلى التحديات التي تعترض تنفيذ حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي، وضرورة اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي.

وناقش التقرير بعض الجوانب القانونية المتعلقة بحماية حق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي، والتي من بينها ما يلي:

١ـ العلاقة بين حق الإنسان في الخصوصية وبين حقوق الإنسان الأخرى:

ذكر التقرير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أيضاً أن تتأثر بالمراقبة الجماعية، واعتراض الاتصالات الرقمية، وجمع البيانات الشخصية، وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية

---

(١) أنظر تفيصلات هذا التقرير في الوثيقة التالية:-

A/HRC/27/37,30 June 2014 .

الرأي والتعبير، وفي التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الحياة العائلية، وهي حقوق ترتبط كلها ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في الخصوصية، ويمكن أن تتأثر أيضاً بممارسة المراقبة الرقمية حقوق أخرى، مثل الحق في الصحة، مثلاً عندما يحجم أحد الأفراد عن التماس أو إبلاغ معلومات حساسة متعلقة بالصحة خوفاً من كشف هويته.

٢- **مفهوم الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات**:

في ضوء التساؤلات، التي وردت، وتضمنها التقرير بشأن مدى اتساق تدابير المراقبة الجماعية للاتصالات الإلكترونية مع المعايير القانونية الدولية، وما إذا كانت هناك ثمة حاجة إلى ضمانات أقوى في مجال المراقبة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتحديد وجوب ألا تتدخل تدابير المراقبة بطريقة تعسفية، أو غير قانونية، في خصوصية الفرد أو عائلته أو سكنه أو مراسلاته، ووجوب أن تتخذ الحكومات تدابير محددة لضمان الحماية القانونية من هذا التدخل، وتضمن التقرير مجموعة من الضمانات لكي تكون برامج المراقبة الإلكترونية من قبل الحكومات قانونية، خاصة عندما تقوم الدولة بمكافحة الإرهاب، وتأمين أمنها القومي، ومن أجل حماية حق الإنسان في الخصوصية، وهذه الضمانات هي:

١- عد التقرير أن التدخل غير القانوني أو التعسفي في خصوصية الأفراد انتهاكاً واضحاً للخصوصية، وأوضح أن التدخل في الخصوصية والمستند إلى برامج مراقبة إلكترونية جائز في الحالة التي يستند فيها إلى قانون غير تعسفي صادر عن السلطة المختصة. وأول ما يلاحظ على هذا الضابط، الغموض الذي يكتنف مصطلح

(قانوني) و (تعسفي)، فمتى يكون التدخل غير قانوني أو تعسفياً، وبالتالي محظوراً وفق قواعد القانون الدولي العام؟

أوضح التقرير، في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي قامت بدراسة موضوع التقرير، في تعليقها رقم (١٦) أن مصطلح غير قانوني يعنى عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانوناً، والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة. وبالنسبة لتعبير (تعسفي)، جاء في تعليق هذه اللجنة رقم (٤) أن ذلك يعني أن القانون يجب أن يتضمن عنصر المعقولية، أي متناسباً مع الهدف الذي وجد من أجله القانون وضرورياته في حالة معينة. كما جاء في تعليق اللجنة رقم (١٦) أنه يجب: (أن ينظم القانون عمليات جمع المعلومات الشخصية وحفظها باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة، ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد).

٢- أن أي التقاط لبيان الاتصالات تعد بمثابة تدخل في الخصوصية سواء تم الاطلاع عليها لاحقاً أم لا، وهذا يعني طبقاً لما جاء بالتقرير أن وجود برنامج مراقبة جماعية ينشئ في حد ذاته تدخلاً في الخصوصية، ويقع على الدولة عبء إثبات أن هذا التدخل ليس تعسفاً ولا غير قانوني.[1]

---

(١) أنظر التقرير المعني، سالف الإشارة إليه، ص ٨-٩

٣- وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم (٣١) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية هو:

(أن الدول الأطراف يجب أن تحجم عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، ..... وأنه لا يجوز في أي حال فرض القيود أو التذرع بها على نحو يضر بجوهر تلك الحقوق. ويجب بيان أن التقييد المفروض على الحق (تدخل في الخصوصية، مثلاً لأغراض حماية الأمن القومي أو حق الآخرين في الحياة) تحتمل أن يحقق ذلك، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق السلطات التي تسعى إلى تقييد الحق، ويجب ألا يجرد أي تقييد للحق في الخصوصية جوهر الحق من معناه ويجب أن يكون متسقاً مع حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها حظر التمييز، وعندما لا يستوفى التقييد هذه المعايير، سيكون التقييد غير قانوني و/ أو يكون التدخل في الحق في الخصوصية تعسفياً [١]

٤- كما تضمن التقرير المذكور آنفاً، أنه يجب أن تضمن الدولة أن أي تدخل في الحق في الخصوصية، أو العائلة، أو السكن، أو المراسلات جائز بموجب قوانين: أ) يمكن أن يصل إليها عامة الجمهور، ب) تتضمن أحكام تضمن أن عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة، جـ) دقيقة بما يكفي وتحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع، وإجراءات إصدار الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة،

---

(١) أنظر التقرير السابق ص ١٠

وحدود مدة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجموعة وتخزينها، د) تنص على ضمانات فعالة ضد التجاوزات [١]

٥- جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٣١) أن الفقرة (١) من المادة (٢) من العهد الدولي المعني بالحقوق المدنية والسياسية تعني أن تكفل الدول الأطراف في العهد احترام الحقوق الواردة في العهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها ولجميع الأشخاص الداخلين في ولايتها، ويقتصر ذلك على عدم التمييز في حماية الحق في الخصوصية بالنسبة للأشخاص الموجودين تحت سلطان الدولة. [٢]

٦- كما تضمن التقرير وجوب وجود ضمانات إجرائية تضمن الرقابة الفعالة، المدنية والمستقلة، لضمان حماية قانونية . وأن تضمن الدول قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف الفعالة، ووقف أي انتهاك للحق، وأن تكون سبل الانتصاف معروفة وفي متناول أي شخص [٣]

٧- ونظراً لأن الحكومات تعتمد على القطاع الخاص لإجراء المراقبة الرقمية، تضمن التقرير الإشارة إلى وجوب مراعاة الشركات التكنولوجية الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي دعمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١. [٤]

---

(١) أنظر التقرير السابق ص ١٢

(٢) أنظر التقرير السابق ص ١٦

(٣) أنظر التقرير السابق ص ١٧

(٤) أنظر التقرير السابق ص ١٩-٢٠

ويتضح لنا مما سبق، أن هناك جهودا دولية مبذولة من أجل التصدى للتحديات القانونية التى تواجه حق الانسان فى الخصوصية في ظل الثورة الرقمية إلا إنها لم تسفر بعد عن وجود وثائق قانونية دولية ملزمة، ولعل ذلك يرجع إلى التطورات السريعة المتلاحقة للثورة الرقمية، التى تركت آثارها فى مختلف جوانب الحياة.

الخاتمة

انتهينا في الصفحات السابقة من بحث موضوع "حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، من خلال ثلاثة فصول. تناولنا في الفصل الأول التطور التاريخي للحق في الخصوصية، وفي الفصل الثاني موقف النظم القانونية الرئيسية من هذا الحق، وكان الفصل الثالث وقفا على بيان موقف القانون الدولي من هذا الحق قبل وفي ظل الثورة الرقمية.

وقد تبين لنا أن حق الإنسان في الخصوصية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، الذي اعترفت به النظم القانونية الرئيسية، وكانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا الحق وتطبيقاته المختلفة قبل التشريعات الوضعية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ونظراً لأهمية هذا الحق في توفير السكينة والطمأنينة داخل المجتمع، حرصت الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية على النص عليه، وبيان مختلف جوانبه القانونية.

وكشفت الدراسة عن أن الثورة الرقمية قد أدت بكل تطبيقاتها المتنوعة (من خلال الإنترنت، والهواتف المحمولة، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي) إلى المساس بحق الإنسان في الخصوصية، فعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذه الثورة الرقمية في مختلف مجالات الحياة داخل المجتمع، إلا أنه كان لها جوانب سلبية تهدد تمتع الإنسان بحقوقه – بصفة عامة –وبحقه في الخصوصية –بصفة خاصة – فأصبح يوجد معضلة قانونية حول كيفية إعمال التوازن بين الجوانب الإيجابية والسلبية للثورة الرقمية وتأثيرها على حق الإنسان في الخصوصية، وقد أدى ذلك إلى قيام الدول بإعداد التشريعات الوطنية اللازمة لحماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، كما ذهب المجتمع لإعداد الدراسات اللازمة لحماية هذا الحق تجاه الجوانب السلبية للثورة الرقمية، وذلك من قبل أجهزة المنظمات الدولية، إلا أنه لا

يوجد حتى الآن قواعد قانونية دولية خاصة بحماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، وهي مسألة من الأهمية والخطورة، التي تستدعي توفير هذه القواعد الدولية للمحافظة على هذا الحق، من أجل توفير السكينة والطمأنينة للجماعة الدولية

نتائج الدراسة

أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

١- صعوبة وضع تعريف محدد لمفهوم الخصوصية، لأنه مفهوم نسبي، وديناميكي، ويختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢- لم يظهر الحق في الخصوصية إلا بعد ظهور فكرة الدولة في القرن السادس عشر والسابع عشر.

٣- هناك اهتمام من قبل النظم القانونية الوضعية الوطنية بالحق في الخصوصية.

٤- أن الشريعة الإسلامية كانت قد سبقت كافة الشرائع الوضعية في اهتمامها بالحق في الخصوصية.

٥- بدأ اهتمام النظم القانونية الرئيسية بحق الإنسان في الخصوصية عندما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن المنظمة العالمية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية، العالمية، والإقليمية، في النص على هذا الحق بوصفه أحد حقوق الإنسان الأساسية.

٦- أدت الثورة الرقمية إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها حق الإنسان في الخصوصية من خلال الانتشار السريع لوسائلها المختلفة.

٧- كان يوجد اهتمام من قبل التشريعات الوطنية بالتصدي إلى التحديات القانونية الخاصة بحق الإنسان في الخصوصية، حيث ذهب البعض منها إلى إصدار تشريعات خاصة بحق الإنسان في الخصوصية في العصر الرقمي واكتفى البعض بإصدار تشريعات لحماية البيانات الشخصية والفضاء السيبراني.

٨- يوجد اهتمام من قبل القانون الدولي بحق الإنسان في الخصوصية سواء قبل بزوغ الثورة الرقمية أم بعدها، تمثل في الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٩- تعكف المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) على دراسة التحديات القانونية التي يتعرض لها حق الإنسان في الخصوصية.

١٠- هناك علاقة وثيقة بين حق الإنسان في الخصوصية، وبعض حقوق الإنسان الأخرى المعنية مثل حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير.

١١- لا يوجد حتى الآن اتفاقية دولية خاصة بحق الإنسان في الخصوصية، تعالج كافة الجوانب القانونية له في ظل العصر الرقمي، ويرجع ذلك إلى التحديات التي فجرتها الثورة الرقمية التكنولوجية، التي تتسم بالسرعة الفائقة، والممارسات الدولية عبر حدود الدول.

التوصيات

تبعاً لما تقدم يمكن لنا اقتراح التوصيات التالية:

١- نظراً لطبيعة الثورة الرقمية، وآثارها العابرة للحدود، ينبغي على الدول إصدار تشريعات داخلية لحماية حق الإنسان في الخصوصية تحدد الجوانب الموضوعية والإجرائية لحمايته.

٢- ضرورة التزام الحكومات ومؤسساتها بالقيود التي تفرضها الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاة احترام القيود المفروضة عند قيامها بأعمال المراقبة، والحصول على البيانات والمعلومات الشخصية من الشركات والمؤسسات المعنية.

٣- ينبغي على المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) العمل على إبرام الاتفاقيات الدولية الملزمة والمعنية بحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي.

٤- ضرورة قيام الدول بعمل حوار دائم ومستمر مع الأطراف المعنية بحق الإنسان في الخصوصية، في العصر الرقمي من أجل التوعية، والوصول إلى الحلول الكفيلة بإقامة التوازن بين المراقبة التي تقوم بها في إطار حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، واحترام حق الإنسان والخصوصية.

٥- إصدار قواعد سلوك، تتضمن الضوابط الاخلاقية التي ينبغى مراعاتها من الأطراف المعنية بحق الإنسان في الخصوصية.

٦- ضرورة التزام شركات التجارة الإلكترونية بتنفيذ الأحكام المعنية بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق الإنسان في الخصوصية على وجه الخصوص؛ نظراً لأنها تمثل البوابة التي يبدأ منها انتهاك حرمة حق الإنسان في الخصوصية، سواء من حيث

الأجهزة والأدوات التي تقوم بإنتاجها وبيعها، أم سواء كان ذلك يتعلق بقيامها بتخزين البيانات والمعلومات الشخصية للعملاء.

بيان بأهم المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- د. أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، سنة ٢٠١٣.

٢- د. أسامة قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤.

٣- د. الفوني بن ملحة، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مجلة أصول الدين، الصراط، السنة الأولى، العدد الثاني، ذو الحجة ١٤٢٠ هـ، مارس ٢٠٠٠.

٤- د. بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد ٥، يوليو سنة ٢٠١٧.

٥- د. جليلة بنت صالح نعمان، حق الخصوصية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القانون الجزائري نموذجًا، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد رقم ١٠.

٦- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ١٩٧٨.

٧- د. رزق سلمودي، ليندا ربايعة وآخرين، الموقف المعاصر لقواعد القانوني الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٣، العدد ٢، سنة ٢٠١٧.

٨- د. صالح الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، سنة ٢٠٠٤.

٩- د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، سنة ١٩٧٩.

١٠- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

١١- د. عبدالله عبدالمحسن التركي، وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، حقوق الإنسان في الإسلام، بدون ناشر وبدون تاريخ.

١٢- د. عمرو محمد عارية المارية، المواجهة القانونية والشرعية لانتهاك الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الملك خالد ١/ ٩/ ٢٠٢١.

١٣- د. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لتنظيم العلاقات، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني، كلية الحقوق جامعة حلوان- مصر- مؤتمر الإعلام والقانون، في الفترة من ١٤-١٧ مارس ١٩٩١.

١٤- د. محمد العايب، حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية، حق سرية المراسلات نموذجًا، مجلة الاحياء، العدد رقم ٣٢، جامعة بائنة، سنة ٢٠٢٣.

١٥- د. محمد عبدالعظيم، حرية الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة .....

١٦- د. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠٠٠.

١٧- د. محمد عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، أو الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٩٤.

١٨- مرزونى منى ، ناجى اميرة ، حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة فى الفقه الاسلامى و القانون الجزائرى _ رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الشهيد حمه لحفر ، ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ .

١٩- د. هدى حامد قشتوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٢٠- د. يسري العصار، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، الكويت – مصر – فرنسا – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، بكلية القانون الكويتية العالمية، ١٥-١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٥.

ثانياً: باللغات الأجنبية:

1- Badinter: le droit au respect de la vie prive, J.C.P, 1968, 2436, No1.
2- Bernal (paul), internet privacy right to protect autonomy , Cambridge, Cambridge University Press, 2017.
3- Fevier (D.): la protection de la vie privee , these , toulouse, 1973.
4- Fidles (David): the right to privacy in the digital Age: where do things stand? Published on the Council for foreign affaires website , Dec.2023.
5- Fred (H.Cat.). James X , Dempsey: systematic government access to private sector data? International Data Privacy law, vol.2,No 41 , 2012.
6- Flied (Charles): privacy, yale law Journal , 77 (3) January, 1968.
7- Gavison (Ruth): privacy and the limits of law, Yal law Journal,1980.

8- Julian Damen, lina Koehler, Sean Woodard: the human right of privacy in the digital Age, universitasyerlay, Potsdam, 2017.
9- Kath Goldstien : the right to privacy in digital Age, presented to UNESCO consultative member for the report of high commission for human right, april , 2018.
10- Richard (A Bonser): the right of privacy , Georgia Law Rev. vol . 12 . Spring , 1978, No 3.
11- Rotenberg (Marc) : preserving privacy in the information socities , published on UNESCO, website. Dec.2023
12- Sisk (Edward p.): technical difficulties , protecting privacy rights in the digital Age, in New England Journal on criminal of and civil confinement , 2015 , vol , 42 , Boston.
13- Smith Brad: the need for a Digital Geneva Convention, reviewed from blogs , Microsoft.com . 14, 02.207.
14- Warren (Samule D.) : the right to privacy, in the Harvard law Review , 1980.

ثالثًا: وثائق وتقارير:

1- Human right Council : the right to privacy in the digital Age (Report) A/HRC/27/37/2014.
2- European parliament , A stuedies the Echelon Affairs. The Ep and the global interception system, 1998 – 2002, Ep, 2014.
3- UN.2014/Res/68/167/A/HRC/27/3-7/7.
4- UN.2015b/A/HR/28/l-27,3F and UN.2016/A/HRC/31/64/18/F
5- UN.2017/A/HRC/34/60/7.
٦- الإعلان المشترك بشأن برامج المراقبة وأثرها على حرية التعبير، الذي أصدره المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، يونيو سنة ٢٠١٣ على الموقع التالي: www.oas.org/eu/lach r/Expresson

References:

• d. 'ahmad jad mansur, damanat alhaqi fi hurmat alhayaat alkhasat fi almawathiq alduwaliat lihuquq al'iinsan walqawanin alwataniati, almajalat alearabiat lil'iidarati, almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, jamieat alduwal alearabiati, masr, sanatan 2013.

• du. 'usamat qayid, alhimayat aljinayiyat lilhayat alkhasat wabanuk almaelumati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, sanat 1994.

• da. alfuni bin milihata, huquq al'iinsan bayn alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, majalat 'usul aldiyni, alsarati, alsanat al'uwlaa, aleadad althaani, dhu alhijat 1420 ha, mars 2000.

• d. bin qarat mustafaa eayishati, alhaqu fi alkhususiat almaelumatiat bayn tahadiyat altaqniat wawaqie alhimayat alqanuniati, almajalat alearabiat lileulum wanashr al'abhathi, almujalad althaani, aleadad 5, yuliu sanat 2017.

• d. jalilat bint salih nueman, haqu alkhususiati, dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, alqanun aljazayiriu nmwdhjan, majalat alsharieat walaiqtisadi, aleadad raqm 10.

• du. husam aldiyn kamil al'ahwani, alhaqu fi ahtiram alhayat alkhasa (alhaqi fi alkhususiati), dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, sanat 1978.

• d. rizq salmudi, linda rabayeat wakhrin, almawqif almueasir liqawaeid alqanunii alduwalii aleami min alhaqi fi alkhususiat fi aleasr alraqmi, majalat aljamieat alearabiat al'amrikiat lilbuhutha, mujalad 3, aleadad 2, sanat 2017.

• du. salih alraajihi, huquq al'iinsan wahuriyaatih fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, maktabat aleabikan lilnashri, alrayad, sanat 2004.

• da. subhi almuhmasani, 'arkan huquq al'iinsani, bahath muqaran fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alhadithati, dar aleilm lilmalayini, sanat 1979.

• d. eabdalfataah biumi hijazi, alnizam alqanuniu lihimayat altijarat al'iilikturuniati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, sanat 2000.

• da. eabdallah eabdalmuhsin alturki, wazir alshiyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshadi, almamlakat alearabiat

alsaeudiatu, huquq al'iinsan fi al'iislami, bidun nashir wabidun tarikhi.

• d. eamrw muhamad eariat almariat, almuajahat alqanuniat walshareiat liaintihak alkhususiat fi wasayil altawasul alaijtimaeii, majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati, jamieat almalik khalid 1/9/2021.

• d. muhamad alsaeid rushdi, alaintirnit waljawanib alqanuniat litanzim alealaqati, bahath muqadam 'iilaa almutamar althaani, kuliyat alhuquq jamieat hulwan- masr- mutamar al'iielam walqanuni, fi alfatrat min 14-17 maris 1991.

• d. muhamad aleaybi, himayat alsharieat al'iislamiat lihaqi alkhususiati, haqu siriyat almurasalat nmwdhjan, majalat alahya'i, aleadad raqm 32, jamieat bayinati, sanat 2023.

• d. muhamad eabdaleazim, huriyat alhayat alkhasat fi zili altatawur aleilmii alhadithi, risalat dukturah, huquq alqahirati, sana .....

• d. midahat ramadan, alhimayat aljinayiyat liltijarat alalkutruniat eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, sanat 2000.

• d. muhamad eabdalrahman muhamadu, nitaq alhaqi fi alhayat alkhasati, 'aw alkhususiati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati, alqahirat eam 1994.

• marzunaa munaa , najaa amyrat , himayat alhaqi faa hurmat alhayaat alkhasat faa alfiqh alaslamaa w alqanun aljazayraa _ risalat majistir , maehad aleulum alaslamiat , jamieat alshahid hamah lihafr , 2020 - 2021 .

• d. hudaa hamid qashtush, alhimayat aljinayiyat liltijarat al'iilikturuniat eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiat bialqahirati, sanat 2000.

• d. yusri aleasari, alhimayat aldusturiat lilhaqi fi alkhususiati, dirasat muqaranati, alkuayt - misr - faransa - bahath muqadam 'iilaa almutamar aleilmii althaani, bikuliat alqanun alkuaytiat alealamiati, 15-16 nufimbir sanat 2015.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٠٧٧

مشكلة البحث: ١٠٧٧

الهدف من البحث:ـ ١٠٧٨

الأهمية النظرية والعملية للبحث: ١٠٧٩

منهج البحث: ١٠٧٩

خطة البحث ١٠٨٠

المبحث الأول التطور التاريخي للحق في الخصوصية ١٠٨٢

المطلب الأول مفهوم الخصوصية ١٠٨٣

الفرع الأول المفهوم الموضوعي للخصوصية ١٠٨٣

الفرع الثاني المفهوم النسبي للخصوصية ١٠٨٥

المطلب الثاني التطور التاريخي للحق في الخصوصية ١٠٨٧

الفرع الأول الحق في الخصوصية في المجتمعات القديمة ١٠٨٨

الفرع الثاني حق الإنسان في الخصوصية في النظم القانونية الوضعية الوطنية ١٠٨٨

الفرع الثالث حق الإنسان في الخصوصية في الشريعة الإسلامية ١٠٩١

المبحث الثاني موقف التشريعات الوطنية من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ١٠٩٦

المبحث الثالث موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ١١٠٢

المطلب الأول موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية قبل عصر الثورة الرقمية ١١٠٤

المطلب الثاني موقف القانون الدولي من حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية ١١٠٨

الفرع الأول الجهود الدولية المبذولة لمواجهة التحديات القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي ١١١٠

الفرع الثاني الجوانب القانونية لحق الإنسان في الخصوصية في ظل العصر الرقمي ١١١٥

الخاتمة ١١٢١

نتائج الدراسة ١١٢٣

التوصيات ١١٢٥

بيان بأهم المراجع ١١٢٧
REFERENCES: ١١٣١
فهـــرس الموضوعـــات ١١٣٣